انه في يوم الموافق / / 2003 .

بناء علي طلب 1- السيد /
2- السيد /
و محلهما المختار مكتب الأستاذه /
أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث اقامة :

السيدة /

<u>و أعـلـنـتـهـا بـالأتـي</u>

الطالبان الأول و الثاني يمتلكان حصة شائعة قدرها 18 قيراطا في نصف العقار رقم – قسم الرمل .
الأول عن طريق الميراث الشرعي عن شقيقه المرحوم / و الثاني عن طريق الشراء من شقيقتي المورث . و المعلن اليها بصفتها أرملة المتوفي تمتلك حصة شاعة في نصف العقار قدرها 6 قيراط بالميراث الشرعي .

و لما كان ريع نصف العقار قدره (48) جنيها (ثمانية و أربعون جنيها) شهريا فان المعلن اليها تستحق مبلغ و قدره 12 جنيها (اثنى عشر جنيها) شهريا . و تأسيسا علي ما تقدم و لما كانت المعلن اليها تشغل الشقة رقم (5) الكائنة بالدور الثاني علوي بصفتها أرملة المرحوم / و أن ايجار هذه الشقة من واقع تقديرات الحي وشهادة المشتملات هو 30 جنيها (ثلاثون جنيها) فان المعلن اليها تكون ملزمة بسداد مبلغ و قدره 30جنيها – 12 = 18 جنيها بعد خصم قيمة نصيبها الشرعي من ريع العقار و قدره 12 جنيها من قيمة ايجار الشقة وفقا لتقدير الحي 30 جنيها (ثلاثون جنيها شهريا).

و حيث أن المعلن اليها لم تقم بسداد الايجار اعتبارا من شهر نوفمبر 1999 و حتى شهر مارس 2003 (41شهرا × 18 جنيها) = 738 (سبعة مائة و ثمانية و ثلاثون جنيها) مستحقة الأداء بخلاف الضرائب و الرسوم المستحقة علي العقار .

و لما كانت المعلن اليها و بالرغم من استطاعتها بالوفاء و من قيام الطالبان باعذارها علي يد محضر أعلن اليها في 3 / 5 / 2003 الا انها ممتنعه عن سداد الاجره خلاف ما أستجد فيها لذا فلا يسع الطالبان الا اقامة دعواهما الماثلة بطلب الحصول علي حكم لصالحهم بطرد المعلن اليها و اخلائها العين المؤجره و تسليمها خالية مما يشغلها لهم و ذلك لعدم سداد الاجره المستحقة اعتبارا من نوفمبر 1999 و حتى

مارس 2003 خلاف ما يستجد منها و ذلك اعمالا لنص الماده 18/2 من القانون 136 لسنة 1981 .

بـــنـــــاء عـــلـــيـــــه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليها و سلمتها صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها و نفاذ مفعولها في مواجهتها في الميعاد القانوني و كلفتها الحضور أمام محمكة الأسكندرية الابتدائية الكائن مقرها بمجمع المحاكم الجديد شارع السيد محمد كريم و ذلك أمام الدائرة ( ) مساكن بجلستها المنعقدة علنا في تمام الساعة التاسعة و ما بعدها من صباح يوم الموافق / / 2003 و ذلك لتسمع الحكم عليها بإخلائها من العين المؤجره و تسليمها خالية للطالبان مع الزامها بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماه .

و لأجل العلم ،،،